

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة
إلى جمعية التور والأمل بمصر الجديدة بيمار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة
التغذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛**قرر :**مادة ١ - وافق على تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة
المبنية مساحتهاها وموقدهما وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقتين إلى جمعية
التور والأمل بمصر الجديدة ، وذلك بيمار إسمى قدره جنيه واحد سنويًا
لكل منها ، الأولى لمدة ثلاثة عاما ، والثانية لمدة ثانية وعشرين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرد :مادة ١ - النازل عن مبلغ ١٢٠٦٦ جنيها و٤٤٠ ملها قيمة الغرامات
المستحقة على ملاك المساكن الشعيبة الحلبية محافظة القاهرة لعدم التبليغ
عن إقامة هذه المساكن طبقاً لقانون الضريبة على العقارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة
لجمعية الملائكة الأحرار بيمار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة
التغذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛**قرر :**مادة ١ - تأجير قطعى الأرض رقم ٣٢ ، ٣٣ من أملاك محافظة
القاهرة - من قسم أرض البوليس العربي سابقاً - لجمعية الملائكة الأحرار
لإقامة بنك الدم عليها وذلك بيمار إسمى قدره جنيه واحد سنويًا لكل من
القطعتين ولمرة ثلاثة عاما وشرط إقامة المبنى في خلال ستين من تاريخ
صدور الموافقة بالتأجير الإسمى وإلا تعتبر الموافقة كأن لم تكن وتماد
الأرض للعاقلة للتصرف فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٧

بإضافة خمسة جديدة إلى المادة ٤ من نظام العاملين
بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليو سنة ١٩٥٣ بتحديد أيام
الطلبات المصحح بالتفصيف فيها للوظيفين والمستخدمين غير المسلمين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٤ لسنة ١٩٦٧

بيان انتخاب كأس أستاذية بكلية الطب بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - إنتخاب كأس أستاذية الآية بكلية الطب بجامعة أسيوط:

مدد

كرسي الأمراض العصبية	١
» الصحة العامة والطب الوقائي	١
» التخدير	١
» الأشعة	١
» الأذن والحنجرة	١
» الطب الشرعي	١
	٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في رمضان سنة ١٢٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٦ لسنة ١٩٦٧

بيان منح رئيس مجلس الدولة مل تكيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعمويضات التي تتعين للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الجهات العامة والمؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

”وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لنغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليو سنة ١٩٥٣ المشار إليه“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في رمضان سنة ١٢٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٦٧

بيان تجديد انتخاب الدكتور طه حسين رئيساً لجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء جمع اللغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - اعتبار تجديد انتخاب الدكتور طه حسين رئيساً لجمع اللغة العربية لمدة أربع سنوات ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في رمضان سنة ١٢٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر